النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية
عضو لجنة الصداقة البرلمانية التونسية الألمانية

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
11 فيفري 2019
584

تونس في 6 فيفري 2019 المراسلة رقم 132 /2019

إلى السيـــــد رئـــيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد وزير العدل على معنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: فرض إجراءات إدارية على أعوان العدلية بوزارة العدل قبل السفر

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،

تبعا للسؤال الوارد من جمعية الصداقة لكتبة المحاكم عبر المنصة الرقمية المخصصة للمجتمع المدني حول طلب إذن قبل مغادرة التراب الوطني، فإن الجمعية تشكو من الإجراءات الإدارية التي يتعرض إليها أعوان العدلية بوزارة العدل.

الرجاء التفضل بتوضيح الأسس القانونية و أسباب هذه الإجراءات الإدارية

سيدي الوزير نذكركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم، تقبلوا سيدي الوزير أرقى عبارات التقدير.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري

العنوان : مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
موقع الواب : www.yassine-ayari.com
صفحة الفايسبوك : www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle
البريد الإلكتروني : yassine.ayari@arp.tn
الجوال : +216 23 190 900
+49 152 10 83 03 07

بـــطـــاقـــة

تبعا لما تضمنه السؤال الكتابي من طلب توضيحات حول فرض إجراءات إدارية على أعوان العدلية بوزارة العدل قبل السفر، نفيدكم بما يلي:

- تخضع إجراءات منح عطلة الاستراحة السنوية لموظفي وأعوان وزارة العدل إلى التراتيب الجاري بها العمل بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والنصوص المنقحة والمتممة له.

- يشترط للموافقة على مطلب العطلة المقدم من العون مهما كان نوعها **التنصيص على عنوان مقر الإقامة** واعتماد المطبوعة المقيسة المدرجة بجدول المطبوعات الإدارية المصادق عليه من اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية التي ضبطت المطبوعات الإدارية ذات الصبغة المشتركة المتداولة بمصالح الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية.

- نصت مناشير السيد الوزير الأول عدد 55 لسنة 1994 المؤرخ في 5 أكتوبر 1994 وعدد 31 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 على أنه يتعين على جميع الأعوان العموميين مهما كانت حالتهم القانونية إعلام الإدارة:

- بالعنوان الكامل لمقر الإقامة وبكل تغيير يطرأ عليه.
- ذكر عنوان مقر الإقامة وإعلام الإدارة مسبقا بكل تنقل خارج تراب الجمهورية مهما كانت الوضعية الإدارية للعون وإعلامهما بمقر الإقامة بالخارج.

- استنادا إلى جميع ما سبق ذكره، فانه لا وجود لنص قانوني خاص يفرض على الموظفين الراجعين بالنظر لوزارة العدل الحصول على إذن مسبق قبل مغادرة تراب الجمهورية التونسية و هو ما تتقيد به الوزارة في هذا الصدد، علما و أنها لم توجه أية مراسلة لأي هيكل راجع لها بالنظر لفرض مثل هذا الإجراء على الموظفين العموميين.

- تمنح رخصة المغادرة إن تمت المطالبة بها من قبل المعني بالأمر **دون فرض ذلك من قبل الإدارة.**